

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي أصدرت بمقتضاه رسمياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى قرارها ١٦٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان ، والقرار ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلمية ودية بين الدول ،

١ - تقرر أن تحتفل في عام ١٩٨٨ بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك الواردة في مرفق هذا القرار ، وأن تدعم الأنشطة الملائمة التي تستهدف التشجيع على تعزيز مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها ، على الصعيد العالمي ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن ينظر في تضمين ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، أنشطة مناسبة ، كتلك المشار إليها في مرفق هذا القرار ، بقصد الاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان ؛

٤ - ترحب من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تنشر معلومات عامة ومواد إذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه إلى الإعلان العالمي والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتأكيد على أهمية ذلك ؛

٥ - تدعو إدارة بريد الأمم المتحدة إلى إصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٦ - تقرر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بندا بعنوان « الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ؛

٧ - تقرر كذلك تخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والأربعين للاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان التي

المساعدين واستقلال المحامين ، مع أخذها في الاعتبار تقرير مقررها الخاص بشأن هذا الموضوع^(١٦) ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير آليات وإجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير القائمة تشريعاً وعملاً على نحو أكثر فعالية ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ هذه المعايير ؛

٧ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وأن يقدم دعمه الكامل للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتمكينه من الرد بفعالية على هذه الانتهاكات وتعزيز الضمانات ؛

٨ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن خلاله لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أن يبقيا هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ، وأن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص للطرق والوسائل الفعالة لتنفيذ المعايير القائمة ، وللتطورات الجديدة في هذا المجال ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٠/٤١ - الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧) الذي ، إذ وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي وفر الأساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٨) ، فإنه قد كان وما زال بحق مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

(ب) إصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من المنشور المعنون أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان^(١٧)، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) تنظيم احتفالات تذكارية، كما حدث في الماضي، في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وكذلك في نيروبي وفي مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في أو حوالى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(د) تنظيم حلقة دراسية دولية في عام ١٩٨٨ عن تدريس حقوق الإنسان، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان :

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الإنسان، بالصورة المتوخاة في التوصية جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

١٥١/٤١ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل، فتمت حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون

(١٤٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 83. XIV. 2.

توافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وترجو من الأمين العام إجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

التدابير الموصى بها للاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١ - يُوصى بالتدابير التالية بشأن ما يمكن اتخاذه على الصعيد الوطني :

(أ) إعلان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رسمياً، يوماً لحقوق الإنسان :

(ب) إصدار رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) عقد جلسات خاصة للمؤسسات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الإنسان :

(د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، أو التي لم تنضم بعد إليها، بالنظر بشكل خاص في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك :

(هـ) إنشاء مؤسسات قومية أو محلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تقوية هذه المؤسسات وتشجيع برامج التدريس المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف المراحل التعليمية :

(و) نشر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية، بما فيها لغات الأقليات :

(ز) إصدار طوابع بريد تذكارية لحقوق الإنسان ومظارييف لليوم الأول من الإصدار واختام إلغاء خاصة، خلال سنة ١٩٨٨ :

(ح) مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاحتفال بالذكرى، وقيامها بتنظيم أنشطة خاصة بها :

(ط) تنظيم أنشطة في إطار العقود الجارية والسنوات الدولية التي يجري الإعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، ودعماً لهذه العقود والسنوات .

٢ - يُوصى بأن يقوم الأمين العام باتخاذ ما يلي في جملة التدابير المنخدة على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) إصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من المنشور المعنون حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية^(١١٣)، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :